رابط المادة على منصة باحث

1475 - حكم تبادل القبلات بين الأخ وأخته - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سمعت ان ان القبلة بين الاب والبنت والام وابنها محرمة وخاصة ان كانت من الفم. وسؤالي هو انا لي متزوج وبعيد عنا وعندما يأتي لنا يتصافح معي ويقبلني من خدي وابادله بنفسها. فهل هذا حرام؟ وشكرا - 00:00:00

الجواب ان الحرام ما حرمه الله ورسوله والحلال ما احله الله ورسوله وانما يرجع ذلك الى ما يتعارف عليه الناس فيما يتعلق بالتقبيل والعناق فاذا قبل الاخ او الابن اخته او امه - 00:00:20

مع اي شيء من وجهها وكانت العادة المتعارفة في ذلك بين ذلك الولد وامه الجماعة واهل البلد او الاقليم ان النساء يقبلهن ذوو محارمهن مع وجوههن فلا اعرف مانعا شرعيا يمنع من ذلك. الا اذا وجدت الفتنة - 00:00:41

كأن يكون من بعض الفساق ولا شك ان في الناس شذاذا وفساقا يتجرأون على حرمات الله حتى مع ذوي المحارم. اذا كان من هذا النوع فيحرم تقبيله. واما اذا كان من الذي يقبل عادة - 00:01:08

تكريما وشفقة ومحبة لقريبته والعادة المتبعة انه يقبله انهم يقبلون في الوجوه فلا ارى ما يمنع من ذلك لانه لا دليل عن الشارع لا من ابن ولا سنة يمنع من ذلك - 00:01:24